

النظام الداخلي للبرلمان العربي

المعدل (29 فبراير 2016م)

الفهرس

الفصل الأول: التعريفات:

6 ----- مادة 1 : تعريفات-----

الفصل الثاني: أهداف وصلاحيات البرلمان:

7 ----- مادة 2 : أهداف البرلمان-----

7 ----- مادة 3 : صلاحيات البرلمان-----

الفصل الثالث: أساليب ممارسة صلاحيات البرلمان:

8 ----- مادة 4 : مشروعات القوانين الموحدة والاتفاقيات الجماعية العربية-----

8 ----- مادة 5 : اقتراحات توحيد القوانين-----

9 ----- مادة 6 : التقارير البرلمانية-----

9 ----- مادة 7 : الأسئلة البرلمانية-----

10 ----- مادة 8 : اقتراحات الأعضاء-----

10 ----- مادة 9 : أعمال المتابعة الدورية-----

11 ----- مادة 10 : جلسات استماع-----

11 ----- مادة 11 : طلبات المناقشة-----

11 ----- مادة 12 : الموازنات والحسابات الختامية للجامعة والمنظمات العربية-----

12 ----- مادة 13 : تدابير ترسيخ البعد البرلماني الشعبي-----

12 ----- مادة 14 : التعاون والتنسيق مع البرلمانات الوطنية-----

13 ----- مادة 15 : التعاون البرلماني الإقليمي والدولي-----

الفصل الرابع: تشكيل أجهزة البرلمان واختصاصاتها:

14 ----- مادة 16 : أجهزة البرلمان-----

الفرع الأول: الرئيس:

14 ----- مادة 17 : مدة الرئاسة-----

14 ----- مادة 18 : إجراءات انتخاب الرئيس والنواب-----

15 ----- مادة 19 : صلاحيات واختصاصات الرئيس-----

15 ----- مادة 20 : صلاحيات نواب الرئيس-----

16 ----- مادة 21 : إعضاء الرئيس والنواب-----

16 ----- مادة 22 : خلو منصب الرئيس ونوابه-----

الفرع الثاني: المكتب:

- 16 ----- مادة 23 : تشكيل المكتب
17 ----- مادة 24 : اختصاصات المكتب

الفرع الثالث: اللجان:

- 18 ----- مادة 25 : اللجان الدائمة
18 ----- مادة 26 : تشكيل اللجان الدائمة
19 ----- مادة 27 : انتخاب رئيس اللجنة ونائبه
19 ----- مادة 28 : أعمال اللجان
19 ----- مادة 29 : اختصاصات لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي --
20 ----- مادة 30 : اختصاصات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
مادة 31 : اختصاصات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق
21----- الإنسان
مادة 32 : اختصاصات لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية
والمرأة والشباب
22 ----- مادة 33 : تنازع اختصاص اللجان
22 ----- مادة 34 : اجتماعات اللجان
23 ----- مادة 35 : إدارة اجتماعات اللجان
23 ----- مادة 36 : مساهمة الأعضاء في اللجان الأخرى
24 ----- مادة 37 : تزويد اللجان بالدراسات
24 ----- مادة 38 : تزويد اللجان بالخبرات
24 ----- مادة 39 : نصاب الانعقاد والقرارات
24 ----- مادة 40 : تقارير اللجان
25 ----- مادة 41 : عرض التقارير على البرلمان
25 ----- مادة 42 : سحب تقرير اللجنة
25 ----- مادة 43 : تقارير متابعة أعمال اللجان
25----- مادة 44 : اللجان المؤقتة
26 ----- مادة 45 : اللجان الفرعية

الفرع الرابع: الأمانة العامة:

- 26----- مادة 46 : مهام الأمانة العامة
26 ----- مادة 47 : تعيين الأمين العام والأمناء العاميين المساعدين

27	اختيار وتعيين الموظفين	مادة 48
27	مهام الأمين العام	مادة 49
28	مهام الأمناء العاميين المساعدين	مادة 50
28	تقارير الأمين العام	مادة 51
28	إعفاء الأمين العام والأمناء المساعدين	مادة 52
28	حفظ وتوزيع الوثائق	مادة 53

الفصل الخامس: أدوار الانعقاد ونظام الجلسات:

29	أدوار انعقاد البرلمان	مادة 54
29	الجلسات الخاصة	مادة 55
30	إعداد جداول أعمال الجلسات	مادة 56
30	ترتيب جدول الأعمال	مادة 57
31	الالتزام بجدول الأعمال	مادة 58
31	ترتيب الجلوس وتسجيل حضور الأعضاء	مادة 59
31	إدارة الجلسات	مادة 60
32	الغياب عن الجلسة	مادة 61
32	علنية الجلسات	مادة 62
32	إدارة المناقشات	مادة 63
33	تقديم تعديلات	مادة 64
33	قفل باب النقاش	مادة 65
34	نصاب القرارات والتوصيات	مادة 66
34	حفظ النظام في الجلسة	مادة 67
35	جزاء الإخلال بالنظام	مادة 68
35	مضابط الجلسات	مادة 69

الفصل السادس شؤون العضوية:

35	اكتساب العضوية	مادة 70
36	واجبات العضوية	مادة 71
36	الجزاءات البرلمانية	مادة 72
36	انتهاء العضوية	مادة 73
37	استقالة العضو	مادة 74
37	إسقاط العضوية	مادة 75

- 37 ----- مادة 76 : خلو مقعد في البرلمان
37 ----- مادة 77 : الحصانة البرلمانية

الفصل السابع: الشؤون الإدارية والمالية:

- 38 ----- مادة 78 : السنة المالية
39 ----- مادة 79 : موازنة البرلمان
39 ----- مادة 80 : حالة عدم إقرار الموازنة
39 ----- مادة 81 : موارد البرلمان
40 ----- مادة 82 : الحساب الختامي للبرلمان
40 ----- مادة 83 : صلاحيات الرئيس الإدارية والمالية
40 ----- مادة 84 : تنظيم أوضاع الموظفين
40 ----- مادة 85 : الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

الفصل الثامن: أحكام عامة:

- 41 ----- مادة 86 : البرنامج البرلماني السنوي
41 ----- مادة 87 : أنظمة البرلمان
41 ----- مادة 88 : تفسير النظام
42 ----- مادة 89 : حالة عدم وجود نص

الفصل الأول: التعريفات

مادة (1) : التعريفات"

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

الجامعة:	جامعة الدول العربية
الميثاق:	ميثاق جامعة الدول العربية
الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
المجالس الوزارية:	مجالس جامعة الدول العربية على مستوى الوزراء
المنظمات العربية:	المنظمات العربية المتخصصة العاملة في إطار جامعة الدول العربية.
البرلمان:	البرلمان العربي.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للبرلمان العربي.
النظام الداخلي:	النظام الداخلي للبرلمان العربي
الرئيس:	رئيس البرلمان العربي
نواب الرئيس:	نواب رئيس البرلمان العربي
المكتب:	مكتب البرلمان العربي
الأعضاء:	أعضاء البرلمان العربي
اللجان:	اللجان الدائمة والمؤقتة والمشاركة والفرعية بالبرلمان العربي.
رؤساء اللجان:	رؤساء اللجان بالبرلمان العربي
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للبرلمان العربي
الأمين العام:	الأمين العام للبرلمان العربي
المقر الدائم:	مقر البرلمان العربي في دمشق بالجمهورية العربية السورية

الفصل الثاني: أهداف وصلاحيات البرلمان

مادة (2)

أهداف البرلمان:

يتولى البرلمان تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- إقامة نظام عربي يكون فضاءً لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحريّة وحقوق الإنسان، وتكوين إطار جامع للتمثيل النيابي لأبناء الوطن العربي الواحد.
- ب- المشاركة الفاعلة في رسم السياسات العربية المشتركة، وإقامة نظام عربي متكامل؛ يحقق العدالة الاجتماعية، ويواجه التحديات، ويعزز التطورات التي تشهدها الأمة العربية.
- ج- المشاركة في تكوين وعي لدى الشعوب العربية بمسيرة العمل العربي المشترك، والمساهمة في تعزيز الأمن والسلم والاستقرار في المنطقة العربية.
- د- تحقيق التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة، وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية.

مادة (3)

صلاحيات البرلمان:

يمارس البرلمان صلاحياته واختصاصاته، وفقاً لأحكام الميثاق والنظامين الأساسيين والداخلي.

الفصل الثالث: أساليب ممارسة صلاحيات البرلمان

مادة (4)

مشروعات القوانين الموحدة والاتفاقيات الجماعية العربية:

يجب على الأمانة العامة للجامعة أن ترسل إلى البرلمان مشروعات القوانين الموحدة والاتفاقيات الجماعية العربية، وذلك قبل عرضها على مجلس الجامعة. وتعد الأمانة العامة للبرلمان سجلاً خاصاً لمشروعات القوانين الموحدة، وآخر للاتفاقيات الجماعية العربية، المحالّة إلى البرلمان، ويعرض مشروع القانون

أو الاتفاقية على الرئيس، الذي يحيله إلى اللجنة المختصة لدراسته، ويأمر بإرساله إلى الأعضاء؛ لإبداء ما يرونه من آراء واقتراحات وتعديلات.

ولكل عضو أن يقدم تعديلاته مكتوبة إلى الرئيس قبل موعد مناقشة المشروع في اللجنة المختصة، ويخطرها الرئيس بهذه التعديلات فوراً.

وتبدأ مناقشة مشروع القانون الموحد أو الاتفاقية الجماعية أمام البرلمان بعرض تقرير اللجنة المختصة، ثم تناقش المبادئ والأسس العامة لها قبل الانتقال إلى مناقشة موادها مادة مادة. وللبرلمان إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة النهائية في المشروع، وذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو ثلاثة من الأعضاء.

وتكون موافقة البرلمان بأغلبية الحضور على ألا يقل عن ثلث أعضاء البرلمان. ويبلغ الرئيس أمانة الجامعة بمشروع القانون أو الاتفاقية الجماعية العربية التي وافق عليها البرلمان خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الجلسة.⁽¹⁾

مادة (5)

اقتراحات توحيد القوانين

يجوز لإحدى اللجان، أو عشرة أعضاء، التقدم إلى الرئيس باقتراح قانون نموذجي موحد للتقريب بين التشريعات العربية في مجال معين، ويرفق بالاقترح مذكرة إيضاحية تتضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والأهداف التي يحققها، والقواسم المشتركة بين القوانين العربية النافذة في مجاله.

يعرض الرئيس مقترح توحيد القانون على المكتب لإبداء الرأي فيه؛ فإذا رفضه وأصر مقدمه على رأيهم، يعرض الرئيس الأمر على البرلمان. وإذا أقر المكتب المقترح يعرض على البرلمان للموافقة عليه من حيث المبدأ، ويحال إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، ويجوز أن تشكل لهذا الغرض لجنة مؤقتة.

وللجنة أن تعقد اجتماعات مع مندوبين عن البرلمانات الوطنية، أو ما يماثلها، في الدول الأعضاء، لدراسة الموضوع وتبادل التجارب التشريعية بشأنه، وأن تستعين بمن تراه من

(1) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

الخبراء والمختصين سواء من الجامعة أو مجالسها أو منظماتها، أو من مؤسسات المجتمع المدني المعنية.
وفي كل الأحوال تقدم اللجنة تقريرها إلى الرئيس مرفقا به مشروع قانون نموذجي؛ لعرضه على البرلمان لمناقشته وإقراره.

مادة (6)

التقارير البرلمانية

- أ- يقدم البرلمان تقاريره التي تتضمن نتائج أعماله وتوصياته في مجالات تعزيز العلاقات العربية - العربية، وتطوير أشكال العمل العربي المشترك وتدعيم آلياته، وضمان الأمن القومي العربي، والدفاع عن حقوق الإنسان.
- ب- يبدى البرلمان الرأي، ويصدر التوصيات في المسائل التي تحال إليه من مجلس الجامعة أو المجالس الوزارية أو الأمين العام للجامعة أو الرؤساء أو المدراء العاميين للمنظمات العربية. وتكون هذه التوصيات أساسا عند إصدار هذه المجالس والمنظمات للقرارات ذات العلاقة.

وفي كل الأحوال، تكلف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ توصيات البرلمان بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة.

مادة (7)

الأسئلة البرلمانية

- يجق لكل عضو توجيه الأسئلة كتابية إلى رؤساء المجالس الوزارية، والأمين العام للجامعة، والرؤساء والمدراء العاميين للمنظمات العربية، وذلك في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وبمراعاة الضوابط الآتية:
- أ- أن يكون السؤال بغرض استيضاح أمر ما يتصل بأنشطة البرلمان، أو التحقق من حدوث واقعة، أو معرفة التدابير التي اتخذتها جهة معينة في أمر من الأمور.
- ب- ألا يتعلق السؤال بمصلحة خاصة لسائل أو بأحد ذويه حتى الدرجة الرابعة.
- ج- ألا يكون السؤال متعلقاً بأمر معروض على المحاكم الوطنية أو الدولية.
- د- ألا ينطوي السؤال على توجيه اتهام لأحد بغير دليل واضح، وألا يخرج على مقتضيات اللياقة، أو يسيء إلى أي شخص سواء كانت هذه الإساءة بالتصريح أم بالتلميح.

٥- ألا يشكل السؤال تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أو مساساً باستقلالها وسيادتها.

ويقدم السؤال إلى الرئيس الذي يعرضه على المكتب لتقرير مدى استيفائه للضوابط المقررة.

فإذا وافق المكتب على توجيه السؤال، يخطر الرئيس الجهة الموجه إليها السؤال للإجابة عنه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ وصوله إليها.

وتعرض الإجابة حال ورودها على المكتب لتقدير مدى جدوى إدراجها في جدول أعمال البرلمان، ومناقشتها في جلسة عامة. وفي كل الأحوال تزود الأمانة العامة الأعضاء بنسخة من الإجابة.⁽²⁾

مادة (8)

اقتراحات الأعضاء

يحق لكل عضو أن يتقدم باقتراحات مكتوبة إلى الرئيس في المسائل التي تدخل في اختصاص البرلمان. وللرئيس، بعد العرض على المكتب، أن يحفظ أي اقتراح، ويخطر العضو كتابته بأسباب هذا الحفظ؛ فإذا أصر العضو على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على البرلمان للبت فيه، فإذا رفضه لا يقدم مرة أخرى طوال دور الانعقاد.

وفي كل الأحوال تناقش الاقتراحات المكتوبة أمام البرلمان، ويكون لمقدمها أولوية الكلام في الموضوع. ويجوز للبرلمان، أو المكتب، أن يقرر إحالة الاقتراح المكتوب إلى اللجنة المختصة، لفحصه وتقديم تقرير عنه يعرض على البرلمان.

مادة (9)

أعمال المتابعة الدورية

أ- يتلقى البرلمان تقارير متابعة دورية، من الجامعة والمجالس الوزارية والمنظمات العربية، عن مسيرة العمل العربي المشترك، لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.

(2) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

ب- يبادر البرلمان باتخاذ ما يلزم من تدابير لمتابعة مسيرة العمل العربي المشترك، وتوجيه اللجان للقيام بهذه المهمة، كل فيما يخصه، أو تشكيل لجان تهتم بمتابعة هذه المسيرة، وعرض نتائج أعمالها على البرلمان.

مادة (10)

جلسات استماع

للبرلمان أن يعقد جلسات استماع مع رؤساء المجالس الوزارية، أو الأمين العام للجامعة، أو الرؤساء أو المدراء العامين بالمنظمات العربية، حول القضايا العربية في مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بطلب من المكتب أو إحدى اللجان أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويعرض الرئيس الطلب على البرلمان؛ فإذا أقره يرسله الرئيس إلى الجهة المعنية خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وتكون جلسة الاستماع علنية، أو سرية عند الاقتضاء.

مادة (11)

طلبات المناقشة

يجوز لعشرة أعضاء على الأقل طلب طرح موضوع عام، يدخل في اختصاص البرلمان، للمناقشة وتبادل الرأي بشأنه مع رؤساء المجالس الوزارية أو المنظمات العربية.

وتعرض هذه الطلبات على المكتب؛ ليبت فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

ولكل عضو أن يشارك في مناقشة هذه الطلبات عند عرضها على البرلمان.

وللبرلمان أن يصدر بشأنها ما يراه من توصيات.⁽³⁾

مادة (12)

الموازنات والحسابات الختامية للجامعة والمنظمات العربية

ينظر البرلمان مشروع موازنة الأمانة العامة للجامعة، والحساب الختامي لهذه الأمانة وللمنظمات العربية؛ ولهذا الغرض تراعى الإجراءات الآتية:

(3) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- أ- يرسل الأمين العام للجامعة مشروع الموازنة إلى البرلمان في موعد لا يقل عن ستين يوماً قبل إقرارها من الجهات المختصة، ويرسل الحساب الختامي في موعد لا يقل عن تسعين يوماً قبل إقراره.
- ب- يرسل الرؤساء أو المدراء العامون للمنظمات العربية، إلى البرلمان، مشروعات الحسابات الختامية لهذه المنظمات قبل موعد إقرارها بتسعين يوماً على الأقل.
- ج- تحال هذه المشروعات إلى اللجنة المختصة فور ورودها، وتعد تقارير حولها ترفعها إلى الرئيس، وتعمم على أعضاء البرلمان لإبداء ملاحظاتهم عليها؛ وتقوم الأمانة العامة بترتيب هذه الملاحظات مشفوعة بما يلزمها من البيان، وترسلها للجهة المختصة لدراستها والرد عليها.
- د- تعرض الملاحظات والردود على اللجنة المختصة لأخذها في الاعتبار عند إعداد تقاريرها النهائية.
- هـ- تعرض التقارير على البرلمان لمناقشتها وإصدار ما يلزم بشأنها من توصيات، تخطر بها الأمانة العامة للجامعة أو المنظمات العربية بحسب الأحوال.

مادة (13)

تدابير ترسيخ البعد البرلماني الشعبي

- يتخذ البرلمان، من أجل تعزيز البعد الشعبي ودوره في مسيرة العمل العربي المشترك، التدابير الآتية:
- أ- تنظيم لقاءات شعبية بالتنسيق مع البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء؛ لمناقشة الموضوعات التي تهم الشعوب العربية، وعرض نتائج هذه اللقاءات على اللجان المختصة لدراستها وإصدار توصيات بشأنها.
- ب- إعداد الدراسات وإصدار المطبوعات حول أهم الموضوعات ذات الاهتمام البرلماني المشترك للشعوب العربية، بهدف نشرها وتوزيعها على مواطني الدول العربية.
- ج- إتاحة المعلومات المرتبطة بأنشطة البرلمان للمواطنين بمختلف الوسائل، بما في ذلك تطوير الموقع الإلكتروني للبرلمان، واستحداث وسائل لترسيخ التفاعل والتواصل مع المواطنين بالدول الأعضاء.
- د- عقد اتفاقيات تعاون ومنح صفة المراقب لمنظمات المجتمع المدني المعنية بأنشطة البرلمان.⁽⁴⁾

(4) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (14)

التعاون والتنسيق مع البرلمانات الوطنية

- يعمل البرلمان على تعزيز التعاون والتنسيق مع البرلمانات الوطنية العربية، ويتخذ لتحقيق ذلك ما يلي:
- أ- إبلاغ البرلمانات الوطنية العربية بما يصدر عن البرلمان من قرارات وتوصيات، واستطلاع آرائهم فيما يدرج في جداول أعماله من موضوعات.
 - ب- تلقي اقتراحات البرلمانات الوطنية العربية بشأن توحيد التشريعات العربية وغيرها من الموضوعات التي ترى طرحها للمناقشة العامة من قبل البرلمان.
 - ج- تقديم أعضاء البرلمان، إلى برلماناتهم الوطنية، تقارير بنتائج أعمال البرلمان، وما يصدره من قرارات.
 - د- تبادل الزيارات والخبرات، وإبرام اتفاقيات تعاون برلماني أو مذكرات تفاهم مع أي من البرلمانات الوطنية.
 - هـ- تنسيق الجهود وتبني المواقف المشتركة إزاء أعمال المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية⁽⁵⁾.

مادة (15)

التعاون البرلماني الإقليمي والدولي

- للبرلمان أن يتعاون مع البرلمانات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، بما يخدم مصالح الأمة العربية، ويصون السلم والأمن الدوليين، ويعتمد في ذلك على الآليات المتعارف عليها، وعلى الأخص:
- أ- تبادل الزيارات والخبرات البرلمانية.
 - ب- المشاركة في اجتماعات هذه المنظمات والبرلمانات.
 - ج- السعي للانضمام الى الاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية.
 - د- إبرام اتفاقيات تعاون برلماني أو مذكرات تفاهم مع أي من هذه المنظمات والبرلمانات⁽⁶⁾.

(5) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(6) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

الفصل الرابع تشكيل أجهزة البرلمان واختصاصاتها

مادة (16) أجهزة البرلمان

تتكون أجهزة البرلمان من:

- أ- الرئيس.
- ب- المكتب.
- ج- اللجان.
- د- الأمانة العامة.

الفرع الأول: الرئيس

مادة (17)

مدة الرئاسة

- أ- ينتخب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب- ينتخب أربعة نواب للرئيس كل سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ج- تبدأ المدة من تاريخ انتخابهم.⁽⁷⁾

مادة (18)

إجراءات انتخاب الرئيس والنواب

- أ- تخصص جلسة إجرائية في بداية دورى الانعقاد الأول والثالث من كل فصل تشريعي لانتخاب الرئيس، يترأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- ب- يكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين جلسة الانتخاب.
- ج- يترأس الرئيس المنتخب الجلسة، فور إعلان فوزه؛ لانتخاب نواب الرئيس.
- د- يعلن الرئيس فتح باب الترشح لاختيار نواب الرئيس الأربعة، ويكون انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع السري المباشر ويكون ترتيبهم بحسب الأصوات التي

(7) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

حصلوا عليها من أصوات الأعضاء الحاضرين جلسة الانتخاب، وإذا لم يتم الحصول على الأغلبية في الجولة الأولى يعاد الانتخاب في الجولة الثانية بين الأول ومن يليه في عدد الأصوات.⁽⁸⁾

مادة (19)

صلاحيات واختصاصات الرئيس

يتولى الرئيس الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

- أ- تمثيل البرلمان في علاقاته بالغير وأمام القضاء، والتحدث باسمه، والإشراف على جميع أعماله، وعلى أعمال الأمانة العامة، وتنفيذ أحكام هذا النظام، وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو بمن يرى من الأعضاء أو إحدى اللجان.
- ب- حضور اجتماعات مجالس الجامعة على مستوياتها المختلفة.
- ج- تمثيل البرلمان في العلاقات البرلمانية الوطنية والعربية والإقليمية والدولية.
- د- إعلان افتتاح الجلسات ورئاستها وإعلان انتهائها، وضبطها وإدارة المناقشات، وتحديد موضوع البحث، وتوجيه نظر المتحدث إلى التزام حدود الموضوع المطروح للمناقشة، والإشراف على حسن سير أعمال البرلمان.
- هـ- توضيح، أو استيضاح، مسألة من المسائل التي يراها غامضة، وطرح ما يؤخذ الرأي عليه، وإعلان القرارات التي يصدرها البرلمان.
- و- دعوة أية لجنة من لجان البرلمان للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل.
- ز- إجراء المخاطبات والاتصالات بين اللجان وأي جهة من خارج البرلمان، عن طريقه، أو وفقاً لما يقرره في هذا الشأن.⁽⁹⁾

مادة (20)

صلاحيات نواب الرئيس ما يلي:

- أ- رئاسة البرلمان عند غياب الرئيس، أو عدم تمكنه من مباشرة مهامه، بسبب ظرف طارئ.
- ب- مباشرة الاختصاصات التي يفوضهم فيها الرئيس، وفقاً لما يحدده قرار التفويض.⁽¹⁰⁾

(8) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.
(9) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.
(10) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (21)

إعضاء الرئيس والنواب

يكون إعضاء الرئيس، أو أحد نوابه، من منصبه بقرار من البرلمان، إذا ما ثبتت في حقه إحدى الحالات الآتية:

- أ- عدم قدرته على أداء مهامه لأسباب صحية.
 - ب- الإخلال الجسيم بمهام منصبه.
- ويشترط لتقرير ذلك أن يتقدم بطلب الإعضاء ثلاث إعضاء البرلمان على الأقل، ويصدر البرلمان قراره في هذا الشأن بموافقة أغلبية إعضاء البرلمان.⁽¹¹⁾

مادة (22)

خلو منصب الرئيس ونوابه

عند خلو منصب الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يقوم النائب الأول للرئيس بممارسة مهامه، وينتخب البرلمان من يحل محل الرئيس في أول انعقاد للبرلمان. ويستكمل الرئيس المدة المتبقية لشغل سلطه لهذا المنصب. إذا خلا منصب أحد نواب الرئيس ينتخب البرلمان في أول جلسة بعد خلو المنصب من يحل محله ويستكمل النائب المنتخب المدة المتبقية لسلطه.⁽¹²⁾

الفرع الثاني: المكتب

مادة (23)

تشكيل المكتب

- أ- يتشكل المكتب من الرئيس، ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة، ويتولى الرئيس رئاسة المكتب، وفي حال غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد نوابه حسب الترتيب المعتمد.
- ب- في حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماع المكتب يحضر نائبه نيابة عنه ويقوم مقامه.

(11) تم تعديل هذه المادة مرتين بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م، وفي الجلسة الثالثة من دور الانعقاد الرابع المنعقدة بتاريخ 29 فبراير 2016م.

(12) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- ج- يعقد المكتب اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل ستين يوماً، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المكتب. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- د- يدعو الرئيس المكتب للاجتماع، ويحدد الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله بالتنسيق مع الأمين العام. ويجوز لخمسة من أعضاء المكتب على الأقل طلب عقد اجتماع للمكتب، ويجوز لأي عضو في المكتب أن يطلب من الرئيس إدراج ما يراه من موضوعات في جدول الأعمال.
- هـ- يتولى الأمين العام أمانة سر المكتب ومتابعة تنفيذ قراراته والإشراف على تحرير محاضر اجتماعاته وحفظها.⁽¹³⁾

مادة (24)

اختصاصات المكتب

يتولى المكتب المهام الآتية:

- أ- اعتماد مشروع جداول أعمال الجلسات بناء على اقتراح الرئيس قبل عرضها على البرلمان.
- ب- تنسيق أعمال البرلمان واللجان، وتقديم التسهيلات التي تحتاجها أجهزة البرلمان في أداء أعمالها.
- ج- اختيار الوفود التي تمثل البرلمان في المهام الرسمية.
- د- النظر في قبول الدعوات الموجهة من البرلمانات الوطنية والبرلمانات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني لحضور اجتماعاتها، ودراسة مدى ملاءمة توجيه الدعوة لهذه البرلمانات والمنظمات لحضور جلسات البرلمان.
- هـ- الإشراف على إعداد مشروع موازنة البرلمان وحسابه الختامي قبل عرضهما على البرلمان لإقرارهما.
- و- إبداء الرأي ودراسة الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي قبل إحالته إلى اللجنة المختصة.
- ز- متابعة التزام الأعضاء بحضور جلسات البرلمان أو اجتماعات اللجان، وحثهم على الالتزام بالحضور، وعرض الأمر على البرلمان عند اللزوم؛ ليتخذ ما يراه مناسباً.

(13) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- ح- اتخاذ الإجراء المناسب فيما ينسب للأمين العام أو أحد الأمناء المساعدين من مخالقات محالّة من الرئيس إلى المكتب، بعد التحقيق في هذه المخالقات.
- ط- الطلب من إحدى اللجان، بعد موافقة البرلمان، بدراسة مقترح معين مقدم من المكتب، ويعرض تقرير اللجنة على البرلمان.
- ي- أيتّ مهام واردة في هذا النظام، أو أيتّ أعمال يكلفه بها البرلمان، أو أي أمر آخر يرى الرئيس أخذ رأي المكتب فيه.⁽¹⁴⁾

الفرع الثالث: اللجان

مادة (25)

اللجان الدائمة

يؤلف البرلمان اللجان الدائمة الآتية:

- أ- لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي.
- ب- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ج- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان.
- د- لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب.⁽¹⁵⁾

مادة (26)

تشكيل اللجان الدائمة

تشكل اللجان الدائمة لمدة سنتين في أول جلستها يعقدها البرلمان في دور انعقاده العادي الأول والثالث.

ويتلقى الرئيس في بداية دور الانعقاد العادي طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان، ويتولى المكتب التنسيق بين هذه الطلبات وفقا للضوابط الآتية:

- أ- ألا يزيد عدد أعضاء كل لجنة على اثنين وعشرين عضوا.
- ب- ألا يشارك أكثر من عضو من دولة واحدة في إحدى هذه اللجان.
- ج- أن يراعى تمثيل المرأة قدر الإمكان في كل لجنة.⁽¹⁶⁾

(14) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(15) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(16) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (27)

انتخاب رئيس اللجنة ونائبه

- أ- تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها، فور تشكيلها، رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لمدة سنتين
- ب- يكون انتخاب رئيس اللجنة ونائبه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين الانتخاب، وإذا لم يتم الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى يعاد الانتخاب في الجولة الثانية بين الأول ومن يليه في عدد الأصوات. ويترأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء اللجنة سناً.
- ويكون إعادة انتخاب رئيس اللجنة لمرّة واحدة فقط. (17)

مادة (28)

أعمال اللجان

- تتولى كل لجنة دراسة ما تراه من موضوعات تدخل في اختصاصاتها.
- وتقوم بدراسة الموضوعات التي يحيلها الرئيس أو المكتب أو البرلمان إليها الواردة من مجلس الجامعة أو المجالس الوزارية أو الأمين العام للجامعة أو المنظمات العربية، أو غيرها.
- وتعد تقاريرها بما انتهت إليه من نتائج وآراء وتوصيات حول كل موضوع.
- ويحيل الرئيس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالّة إليها، ويحق لأعضاء البرلمان الاطلاع عليها، أو نقل صور منها بموافقة رئيس اللجنة.
- وفي كل الأحوال تعطى الأولوية للموضوعات المحالّة إلى اللجنة.
- وللبرلمان أن يقرر مناقشة أي مسألة دون الحاجة إلى تقرير اللجنة.

مادة (29)

اختصاصات لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي

- تختص لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي بما يلي:
- أ- دراسة القضايا والموضوعات المتعلقة بالشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي المحالّة من البرلمان.

(17) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- ب- اقتراح دراسة القضايا والموضوعات الداعمة للتعاون والتنسيق العربي في مجالات الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي.
 - ج- إعداد مشروعات البيانات والقرارات التي تعبر عن وجهة نظر البرلمان حول مختلف القضايا السياسية.
 - د- رصد ومتابعة آراء الدول الأعضاء حول القضايا السياسية والأمن القومي العربي وبلورة موقف برلماني عربي مشترك تجاهها.
 - هـ- التحضير الفني لجلسات الاستماع التي يعقدها البرلمان مع مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، وعقد لجان استماع في مجالات الشؤون السياسية والأمن القومي.
- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الأمن القومي العربي وغيرها من الموضوعات السياسية المطروحة على جداول أعمال المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية.

مادة (30)

اختصاصات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بما يلي:

- أ- دراسة القضايا والموضوعات الاقتصادية والمالية وشؤون التجارة الخارجية والنقل والمواصلات والعمالة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المحالّة من البرلمان.
- ب- اقتراح دراسة القضايا والموضوعات الداعمة للتعاون والتنسيق العربي في المجالات الاقتصادية والمالية وشؤون التجارة الخارجية والنقل والمواصلات والعمالة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.
- ج- التحضير الفني لجلسات الاستماع التي يعقدها البرلمان مع الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة في المجالات الاقتصادية والمالية وشؤون التجارة الخارجية والنقل والمواصلات والعمالة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وعقد لجان استماع لهذه الأغراض.
- د- دراسة سبل تحقيق التكامل الاقتصادي العربي بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة في هذا الشأن.
- هـ- إعداد أوراق العمل والدراسات اللازمة في شأن الموضوعات التي تدخل في مجال عمل اللجنة.

- و- دراسة العوائق التي تعترض التجارة البينية العربية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والسوق العربية المشتركة.
- ز- فحص موازنات الأمانة العامة للجامعة، ومراجعة الحسابات الختامية لها وللمنظمات العربية.
- ح- دراسة مشروع الموازنة السنوية للبرلمان والحساب الختامي.⁽¹⁸⁾

مادة (31)

اختصاصات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان

تختص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بما يلي:

- أ- دراسة القضايا والموضوعات التشريعية والقانونية والاتفاقيات العربية المحالة من البرلمان.
- ب- اقتراح دراسة القضايا والموضوعات الداعمة لتنسيق وتكامل التشريعات العربية.
- ج- التحضير الفني لجلسات الاستماع التي يعقدها البرلمان مع المنظمات العربية المتخصصة في المجال التشريعي والقانوني وحقوق الإنسان، وعقد لجان استماع لهذه الأغراض.
- د- دراسة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والنظام الداخلي وغيره من أنظمة البرلمان.
- هـ- دراسة ما يحال إليها من البرلمان في شأن تفسير أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي وغيرها من أنظمة البرلمان.
- و- دراسة ما يحال إليها من البرلمان بشأن حالات اكتساب العضوية وانتهائها، وحصانات الأعضاء، وابداء الرأي القانوني في المسائل والقضايا المحالة إليها من البرلمان.
- ز- إعداد الردود اللازمة على تقارير المنظمات الدولية والإقليمية في شأن حقوق الإنسان بأي من الدول العربية.
- ح- اقتراح التوصيات اللازمة بشأن حقوق الإنسان العربي، لتعزيز مكانة الإنسان العربي في التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان.⁽¹⁹⁾

(18) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(19) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (32)

اختصاصات لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب

تختص لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب بما يلي:

- أ- دراسة القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل والشباب والتعليم والبحث العلمي والصحة والبيئة وغيرها من الموضوعات الاجتماعية المحالة من البرلمان.
- ب- اقتراح دراسة القضايا والموضوعات الداعمة للتعاون والتنسيق العربي في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والبيئية.
- ج- التحضير الفني لجلسات الاستماع التي يعقدها البرلمان مع المنظمات العربية المتخصصة في المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية والثقافية والتعليمية المختلفة، وعقد لجان استماع لهذه الأغراض.
- د- بحث السياسات العربية المشتركة في المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية والتعليمية والثقافية.
- هـ- رصد مستويات التقدم المتحققة في الدول الأعضاء فيما يخص الأهداف الإنمائية للألفية ذات الطابع الاجتماعي.
- و- إعداد أوراق العمل والدراسات اللازمة في شأن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال القمة الاقتصادية الاجتماعية والتنموية الدورية، وغيرها من الاجتماعات العربية التي تدخل في مجالات عمل اللجنة.⁽²⁰⁾

مادة (33)

تنازع اختصاص اللجان

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، أو أنها غير مختصة بموضوع أحيل إليها، أبدت ذلك كتابة للرئيس لعرضه على المكتب، ويكون قرار المكتب في ذلك نهائياً.

مادة (34)

اجتماعات اللجان

اجتماعات اللجان سرية.

(20) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

وتعقد كل لجنة اجتماعاتها أثناء دور الانعقاد السنوي بدعوة من رئيسها، أو رئيس البرلمان، أو بناء على طلب من ثلث أعضائها.

ويجوز لها أن تجتمع فيما بين أدوار الانعقاد، بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس البرلمان، بعد موافقة المكتب، لإنجاز ما لديها من أعمال أو ما يستجد منها. ويجوز لها في كل الأحوال أن تنظم اجتماعاتها وفقاً لوسائل الاتصال الحديث.

وتكون دعوة اللجنة للانعقاد قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز تخفيض هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويخطر أعضاؤها بجدول الأعمال مرفقاً به المشروعات والأوراق المتعلقة بالموضوعات الواردة فيه قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

ويحرر محضر لكل اجتماع، يسجل فيه الحضور والغياب والإجراءات وملخص المناقشات والآراء، ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين سر اللجنة.

ولكل عضو الحق في الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان.⁽²¹⁾

مادة (35)

إدارة اجتماعات اللجان

يفتح رئيس اللجنة اجتماعاتها، ويدير أعمالها، ويعطي الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن نتائج الاقتراع والقرارات والتوصيات المتصلة بالأمر المطروحة.

ولرئيس اللجنة صلاحية البت في الحالات التي لم يرد بها نص في النظام الداخلي، مسترشداً في ذلك بالقواعد والإجراءات العامة الواردة فيه.

وفي حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه نائبه، فإذا غاب الاثنان حل محلها أكبر الأعضاء سناً، وفي هذه الحالة تكون له كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لرئيس اللجنة.

ويكون لكل لجنة أمين سر من موظفي الأمانة العامة.⁽²²⁾

(21) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(22) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (36)

مساهمة الأعضاء في اللجان الأخرى

يحق لكل عضو حضور اجتماع اللجنة التي لا يكون عضواً فيها، بموافقة رئيس اللجنة.

ويجوز لكل عضو، بدا له رأي أو ملاحظات أو تعديلات على موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، أن يبعث بذلك كتابةً إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها. وللجنة أن تدعوه إلى حضور الاجتماع الذي تعينه لشرح وجهة نظره.

وفي كل الأحوال لا يحق لغير أعضاء اللجنة المشاركة في التصويت.

مادة (37)

تزويد اللجان بالدراسات

تطلب اللجان من الأمانة العامة للجامعة ومنظماتها المتخصصة، ومن الدول الأعضاء، ومن معاهد الدراسات ومراكز البحوث المتخصصة، ومن منظمات المجتمع المدني، ما تراه من الدراسات والإحصاءات والبيانات اللازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها.

مادة (38)

تزويد اللجان بالخبرات

تستعين اللجان بآراء ودراسات الأشخاص أو الهيئات التي لها القدرة على إفادتها في المسائل موضوع المناقشة. ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها الخبراء والمستشارين الذين ترى الاستعانة بهم في الموضوعات المعروضة عليها، سواء من موظفي الأمانة العامة أم من غيرهم.

مادة (39)

نصاب الانعقاد والقرارات

يشترط لصحة انعقاد اجتماع اللجنة واتخاذ قراراتها وتوصياتها حضور ثلث عدد أعضائها على الأقل، وعند تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

مادة (40)

تقارير اللجان

تقدم اللجنة إلى الرئيس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها، وذلك خلال المدة التي يحددها الرئيس، وإذا تعذر عليها تقديم التقرير في الموعد المحدد، يعرض الرئيس الأمر على المكتب؛ للنظر في منح اللجنة أجلاً جديداً.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على الآتي:

- أ- أساس الموضوع.
- ب- دراسة اللجنة.
- ج- توصية اللجنة.
- د- قرار اللجنة.
- هـ- الرأي المخالف لرأي اللجنة، إن وجد، ويقدم مكتوباً من أصحابه.⁽²³⁾

مادة (41)

عرض التقارير على البرلمان

يعرض رئيس اللجنة أو نائبه تقرير اللجنة أمام البرلمان. ويجوز لأي منهما، بعد موافقة رئيس البرلمان، تفويض أحد أعضاء اللجنة القيام بهذه المهمة.⁽²⁴⁾

مادة (42)

سحب تقرير اللجنة

يجوز للجنة، بواسطة رئيسها، أن تطلب من البرلمان سحب أي تقرير لها، ولو كان البرلمان قد بدأ في نظره.⁽²⁵⁾

مادة (43)

تقارير متابعة أعمال اللجان

تقدم كل لجنة، قبل نهاية كل دور انعقاد سنوي، إلى الرئيس تقريراً عن نشاطها خلال هذا الدور. ويجب أن يتضمن التقرير بياناً بالموضوعات التي أحيلت إليها، والتقارير

(23) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(24) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(25) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

التي أنجزتها، وما قرره البرلمان بشأنها، والموضوعات التي تبقت لديها، وأسباب عدم الانتهاء منها.

مادة (44)

اللجان المؤقتة

يجوز للبرلمان، بناء على اقتراح الرئيس، إنشاء لجان مؤقتة، حسب حاجة العمل. ويحدد قرار إنشاء كل لجنة تشكيلها واختصاصاتها. ويسرى على نظام العمل باللجان المؤقتة ما يسرى على اللجان الدائمة بهذا النظام.⁽²⁶⁾

مادة (45)

اللجان الفرعية

يجوز للجان الدائمة والمؤقتة والمشاركة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب مقتضيات أعمالها. كما يجوز للجان الدائمة أو المؤقتة أن تستعين بمن تراه من بين أعضاء البرلمان أو من غيرهم من المختصين حسبما تقتضيه دواعي العمل، ودون أن يكون لهم حق التصويت.⁽²⁷⁾

الفرع الرابع: الأمانة العامة

مادة (46)

مهام الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام الإدارية والمالية والفنية للبرلمان. وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

أ- تنظيم أعمال أمانة سر البرلمان ولجانه، وتحرير مضابط الجلسات ومحاضر الاجتماعات، وإعداد ما يلزم لتنفيذ ما يصدر عن البرلمان من قرارات وتوصيات وتعميمها على الأعضاء.

(26) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(27) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- ب- تقديم الدعم الفني لأعضاء البرلمان وأجهزته الرئيسة.
- ج- إعداد الجريدة الرسمية للبرلمان ونشرها، وغيرها من المطبوعات.
- د- التنسيق مع الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية، والاتصال بالسلطات المحلية لدولة المقر والدول التي بها مكاتب للبرلمان وذلك بعد موافقة الرئيس.
- هـ- الاتصال والتنسيق مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والمنظمات والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والمتخصصة.
- و- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل البرلمان أو رئيسه أو مكتبه.⁽²⁸⁾

مادة (47)

تعيين الأمين العام والأمناء العامين المساعدين

يعين الأمين العام والأمناء العامون المساعدون بقرار من البرلمان، بناء على اقتراح من المكتب، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون المرشح من ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية.

مادة (48)

اختيار وتعيين الموظفين

يكون اختيار موظفي الأمانة العامة على أساس الجدارة من بين المترشحين من مواطني الدول الأعضاء.

ويحدد الرئيس، بناء على عرض الأمين العام، الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة. ويكون التعيين بقرار من الرئيس أو الأمين العام، وفقا لأحكام نظام شؤون موظفي البرلمان.

ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والعمل بالأمانة العامة. ويجوز الاستعانة بمستشارين وخبراء وموظفين بنظام التعاقد الخاص على أن يتم التعاقد وفق لائحة يقرها البرلمان وتحدد اللائحة مهام واختصاصات ومخصصات وامتيازات المتعاقدين.⁽²⁹⁾

(28) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(29) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (49)

مهام الأمين العام

يباشر الأمين العام مهامه، تحت إشراف الرئيس. وتخضع جميع إدارات الأمانة العامة لإشراف الأمين العام، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس عن حسن سير عملها. ويحضر جلسات البرلمان، ويشرف على تحرير مضابطها، وتوفير المساعدة الفنية والإدارية التي تتطلبها هذه الجلسات، ويشرف على تنفيذ البرنامج السنوي للبرلمان.⁽³⁰⁾

مادة (50)

مهام الأمناء العامين المساعدين

يعاون الأمين العام أمناء عامون مساعدون، وهم مسؤولون أمامه مباشرة عن حسن أداء أعمالهم. وللأمين العام أن يفوض أياً منهم في بعض اختصاصاته، وينوب عنه أحدهم حال غيابه أو عدم تمكنه من مباشرة أعماله، وذلك بناءً على قرار من الرئيس.

مادة (51)

تقارير الأمين العام

يقدم الأمين العام إلى الرئيس، في نهاية كل دور انعقاد، تقريراً عن أنشطة البرلمان. ويجوز للرئيس تكليف الأمين العام بتقديم تقارير أو دراسات عن أي موضوع مطروح للمناقشة على البرلمان.

مادة (52)

إعفاء الأمين العام والأمناء المساعدين

يكون إعفاء الأمين العام، أو أي من الأمناء المساعدين، بقرار من البرلمان بناءً على اقتراح المكتب، وذلك في الحالات الآتية:

- عدم القدرة الصحية على أداء المهام.
- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.
- إذا رأى المكتب أسباباً تستحق الإعفاء وفقاً للفقرة (ح) من المادة (24) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يجب أن يصدر قرار الإعفاء مسبباً، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.⁽³¹⁾

(30) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (53)

حفظ وتوزيع الوثائق

تتلقى الأمانة العامة الوثائق والتقارير ومشروعات القرارات، وتتولى توزيعها على جداول أعمال جلسات البرلمان، وحفظها ووضعها رهن طلب أعضاء البرلمان.⁽³²⁾

الفصل الخامس

أدوار الانعقاد ونظام الجلسات

مادة (54)

أدوار انعقاد البرلمان

- أ- مدة الفصل التشريعي للبرلمان أربع سنوات، ويبدأ دور الانعقاد السنوي العادي خلال شهر أكتوبر، وينتهي خلال شهر يونيو من السنة التالية. ويجوز للبرلمان عقد دورة غير عادية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من الرئيس أو خمسة عشر عضواً وبموافقة المكتب.
- ب- يعقد البرلمان جلساته في أدوار انعقاده العادية وغير العادية بدعوة من الرئيس، في دولة المقر أو بمقر الجامعة، ويجوز عقدها في إحدى الدول الأعضاء بناءً على دعوة منها، وموافقة المكتب.⁽³³⁾

مادة (55)

الجلسات الخاصة

يجوز للمكتب بناءً على اقتراح الرئيس أو إحدى اللجان الدائمة أو بطلب من خمسة عشر عضواً، دعوة البرلمان لعقد جلسة خاصة، ويكون ذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- دعوة رئيس مجلس الجامعة على مستوى القمة لإلقاء بيان أمام البرلمان عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم العربي.

(31) تم تعديل هذه المادة مرتين بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م، وفي الجلسة الثالثة من دور الانعقاد الرابع المنعقدة بتاريخ 29 فبراير 2016م.
(32) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.
(33) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- ب- دعوة أيتها شخصية دولية مرموقة لإلقاء بيان أمام البرلمان عن إحدى القضايا العالمية التي تهم الدول والشعوب العربية.
- ج- التباحث مع المسؤولين والمختصين حول أحد القضايا العربية الحيوية والملحة والطارئة.⁽³⁴⁾

مادة (56)

إعداد جداول أعمال الجلسات

- أ- يعد الأمين العام مشروعات جداول أعمال جلسات البرلمان، ويقدمها للرئيس لعرضها على المكتب لاعتمادها.
- ب- يبلغ الأمين العام أعضاء البرلمان بجدول الأعمال المعتمدة من المكتب، مع الأوراق والوثائق وتقارير اللجان إن وجدت، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.⁽³⁵⁾

مادة (57)

ترتيب جدول الأعمال

يراعى عند إعداد جدول أعمال الجلسة ترتيب الموضوعات على النحو التالي:

- أ- أداء القسم للأعضاء الجدد.
- ب- اعتماد جدول الأعمال.
- ج- تلاوة الاعتذارات والغياب.
- د- التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.
- هـ- الرسائل الواردة إلى البرلمان من الدول الأعضاء ومن البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني وأية رسائل أخرى.
- و- تقارير اللجان.
- ز- الموضوعات التي تم تأجيلها من الجلسات السابقة.
- ح- الردود على الأسئلة.
- ط- طلبات المناقشة.
- ي- جلسات الاستماع.

(34) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(35) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

- ك- الموضوعات الطارئة التي يرى الرئيس، بعد التشاور مع المكتب، أهمية إضافتها إلى جدول الأعمال، وتلحق بالجدول، وترسل مع وثائقها إلى الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء الجلسة.
- ل- تقارير الوفود البرلمانية.
- م- ما يستجد من أعمال.⁽³⁶⁾

مادة (58)

الالتزام بجدول الأعمال

- أ- لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمر المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من الأعمال، ويكون ذلك بموافقة البرلمان، بناء على طلب الرئيس أو خمسة عشر عضواً على الأقل، وتعطى لهم الأولوية في الكلام.
- ب- وللبرلمان أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين تقديم موضوع على غيره من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، إذا طلب ذلك الرئيس، أو رئيس إحدى اللجان أو مقررهما في حالة غياب رئيسها، أو إذا طلب ذلك خمسة عشر عضواً.⁽³⁷⁾

مادة (59)

ترتيب الجلوس وتسجيل حضور الأعضاء

- يكون جلوس الرئيس على المنصة منفرداً، ويجلس الأعضاء في مقاعدهم بقاعة الجلسة وفقاً للترتيب الذي يضعه المكتب، بناء على اقتراح الأمانة العامة. وتضع الأمانة العامة تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة آلية مناسبة تنظم حضور الجلسة، ويجوز إثبات الحضور بأي وسيلة أخرى يقررها المكتب.⁽³⁸⁾

مادة (60)

إدارة الجلسات

- يتولى الرئيس رئاسة جلسات البرلمان، ويفتتحها، ويعلن انتهاءها، ويرفع الجلسة للاستراحة أو لغير ذلك من أسباب. وإذا غاب الرئيس، أو غادر قاعة الجلسة، تولى الرئاسة أحد نوابه وفقاً للترتيب الذي أقره البرلمان.

(36) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(37) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(38) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

ولا يكون انعقاد الجلسة صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، تؤجل الجلسة لمدة ساعة، وينعقد البرلمان بعدها أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.⁽³⁹⁾

مادة (61)

الغياب عن الجلسة

- أ- بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أسماء الأعضاء المعترضين عن عدم حضور الجلسة، وأسماء الأعضاء الغائبين دون إخطار أو عذر مقبول.
- ب- على العضو ألا ينصرف من أي من الجلسات قبل انتهائها، وليس له أن يتغيب عنها إلا بعد استئذان الرئيس، ويعد مخالفة ذلك إخلالاً بواجبات العضو البرلمانية.⁽⁴⁰⁾

مادة (62)

علنية الجلسات

جلسات البرلمان علنية ما لم يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين جعلها سرية، وذلك بناء على اقتراح الرئيس أو خمسة عشر عضواً على الأقل، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية. ولا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير الأعضاء ومن يرخص له البرلمان بذلك.

وللبرلمان أن يقرر الاكتفاء بتدوين القرارات أو التوصيات التي يقرها في جلسته السرية، وله أن يقرر تدوين مناقشاتها أو ملخصاً لها، ويتولى تحرير المضبطة من يكلفه البرلمان من أعضائه أو من موظفي الأمانة العامة الذين رخص لهم بحضور الجلسة، ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها.

وللبرلمان في أي وقت أن يقرر نشر مضبطة الجلسة السرية أو أجزاء منها. وإذا زال سبب انعقاد البرلمان في جلسة سرية أخذ الرئيس رأي البرلمان في إنهائها وعندئذ تعود الجلسة علنية.⁽⁴¹⁾

(39) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(40) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(41) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (63)

إدارة المناقشات

- أ- يدير الرئيس المناقشات، ولا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس.
- ب- يعطي الرئيس الكلمة أولاً للأعضاء المسجلة أسماؤهم في الأمانة العامة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام في الجلسة.
- ج- لا يجوز للعضو أن يجاوز حديثه الوقت الذي حدده الرئيس، بموافقة البرلمان، للكلام في الموضوع.
- د- عند تشعب الآراء في المناقشات، يجوز للرئيس أن يأذن لواحد أو أكثر من كل رأي من الآراء التي تشعب إليها النقاش حسب ترتيب كل فريق وبالتناوب فيما بين الآراء المختلفة.
- هـ- يتخلى رئيس الجلسة عن رئاستها إذا أراد الاشتراك في مناقشة بند معين إلى حين قفل باب النقاش فيه.
- و- لا تجوز مقاطعة المتكلم أو منعه من الاسترسال في كلامه قبل انتهاء الوقت المخصص له إلا لتوجيه النظر إلى نقطة نظام تتعلق بمخالفة النظام الأساسي أو الداخلي أو الحديث في غير الموضوع المطروح.
- ز- يعطي الرئيس أولوية الكلام للعضو لتصحيح واقعة أو عرض نقطة نظام تتعلق بمخالفة النظام الأساسي أو الداخلي.⁽⁴²⁾

مادة (64)

تقديم تعديلات

- أ- لكل عضو الحق في تقديم التعديلات التي يرتئها على أي مشروع قرار أو توصية مكتوبة قبل عرض الموضوع للنقاش.
- ب- يطرح الرئيس التعديلات المقدمة من الأعضاء للمناقشة، ويأخذ رأي البرلمان فيها لرفضها أو تعديلها أو إقرارها.

مادة (65)

قفل باب النقاش

يكون قفل باب النقاش في الحالات الثلاث الآتية وبالترتيب ذاته:

(42) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015 م.

- أ- استنفاد المسجلين للكلام لفرصهم.
- ب- انتهاء الوقت الذي حدده الرئيس بموافقة البرلمان لمناقشة الموضوع.
- ج- تقديم طلب من خمسة أعضاء بقتل باب النقاش، وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (66)

نصاب القرارات والتوصيات

- أ- تصدر قرارات وتوصيات البرلمان بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعاد الموضوع إلى اللجنة المختصة.
- ب- ويجري التصويت في البرلمان إما نداء بالاسم، أو برفع الأيدي، أو باستخدام الجهاز الإلكتروني بحسب الأحوال، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالافتتاح السري في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام، ويعلن الرئيس نتيجة التصويت.

مادة (67)

حفظ النظام في الجلسة

- أ- يكون للرئيس في إدارته للجلسة الصلاحيات الآتية:
 - أ- لفت نظر العضو في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي والداخلي، والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، أو المساس بكرامة الأشخاص أو الدول أو الهيئات، أو استعمال عبارات غير لائقة، وللرئيس الأمر بشطبها.
 - ب- منع العضو من الكلام ببقية الجلسة إذا لم يمتثل لتكرار لفت نظره المشار إليه في البند (أ).
 - ج- الأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استهجاناً أو استهجاناً بأيّة صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا رأى موجبا لذلك.
 - د- حفظ النظام في الجلسة واستدعاء الحرس الخاص بالبرلمان إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجوز له عند الضرورة أن يستدعي سلطات الدولة التي تعقد فيها الجلسة.⁽⁴³⁾

(43) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (68)

جزاء الإخلال بالنظام

يحق للرئيس توجيه انذاراً للعضو الذي يخل بنظام الجلسة، وله أن يطلب إخراج العضو من الجلسة، وفي هذه الحالة يتم عرض الموضوع على المكتب للنظر في تطبيق أحكام المادة (72) من هذا النظام.⁽⁴⁴⁾

مادة (69)

مضابط الجلسات

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة، يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وتوزعها على الأعضاء بمجرد طبعها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس على البرلمان للتصديق عليها في أول جلسة تالية. ولكل عضو طلب إدخال تصحيحات على مضبطة الجلسة التي حضرها. ويبت الرئيس في طلب التصحيح عند اعتراض أي عضو عليه. فإذا أقر البرلمان التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. وتوقع المضبطة من الرئيس والأمين العام بعد التصديق عليها، وتحفظ بسجلات البرلمان.

الفصل السادس شؤون العضوية

مادة (70)

اكتساب العضوية

تكتسب العضوية في البرلمان من تاريخ تسمية العضو طبقاً لأحكام النظام الأساسي، ولا يباشر مهامه إلا بعد أدائه اليمين المنصوص عليها بالمادة الثامنة من النظام الأساسي.

(44) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (71)

واجبات العضوية

يجب على العضو ما يلي:

- أ- الانتظام في حضور جلسات البرلمان واجتماعات اللجان.
- ب- مراعاة الاحترام الواجب لمؤسسات العمل العربي المشترك، ورئاسة البرلمان، وأعضائه.
- ج- احترام أحكام النظام الأساسي وغيره من أنظمة البرلمان.

مادة (72)

الجزاءات البرلمانية

إذا أخل العضو بواجبات العضوية، يوقع عليه البرلمان، بناءً على اقتراح المكتب، أحد الجزاءات الآتية بالترتيب:

- أ- الإنذار.
- ب- الحرمان من حضور جلسة أو أكثر وبما لا يجاوز دور انعقاد، واطار برلمان الوطنى بذلك.

ولا يجوز توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، وبعد عرض تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان. ويشترط لتوقيع هذه الجزاءات موافقة أغلبية أعضاء البرلمان الحاضرين. وإذا كان من وقع عليه الجزاء عضواً بالمكتب أو رئيساً لإحدى اللجان، يتنحى عن هذا المنصب خلال مدة الجزاء.⁽⁴⁵⁾

مادة (73)

انتهاء العضوية

تنتهي عضوية البرلمان في إحدى الحالات الآتية:

- أ- انتهاء ولاية العضو أو عدم التجديد له في برلمان الوطنى.
- ب- تعيينه أو توليه منصباً تنفيذياً أو قضائياً.
- ج- فقدان الأهلية القانونية.
- د- الاستقالة.

(45) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

٥- إسقاط العضوية.

٦- الوفاة.

مادة (74)

استقالة العضو

يقدم العضو استقالته كتاباً إلى الرئيس الذي يحيلها إلى المكتب؛ لنظرها في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمها، ويعرضها المكتب على البرلمان في جلسة عامة، ويجوز لنظرها في جلسة سرية.
وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار البرلمان بقبولها.

مادة (75)

إسقاط العضوية

- أ- إذا فقد العضو أحد شروط العضوية، أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباتها، يحيل الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه.
- ب- تعد اللجنة تقريراً بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهى تقرير اللجنة إلى إسقاط العضوية، يحيله المكتب إلى البرلمان لنظره في أول جلسة تالية.
- ج- يتلى تقرير اللجنة أمام البرلمان، ويؤخذ الرأي عليه بالاقتراع السري، ولا يصدر قرار إسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.⁽⁴⁶⁾

مادة (76)

خلو مقعد في البرلمان

إذا خلا مقعد عضو قبل انتهاء مدة البرلمان، لأي سبب من الأسباب، يخطر الرئيس فوراً الجهة المختصة بالاختيار لتسمية عضو بديل، وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
في حالة حل البرلمان الوطني الذي ينتمي إليه العضو تستمر عضويته في البرلمان إلى حين إجراء انتخابات البرلمان الوطني، ويتكفل البرلمان بنفقات ومصاريف العضو.⁽⁴⁷⁾

(46) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(47) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (77)

الحصانة البرلمانية

فيما عدا حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان ما لم ترفع عنه الحصانة، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- أ- يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى الرئيس من السلطة المختصة بالتحقيق في الدولة المعنية لاتخاذ الإجراءات الجنائية، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.
- ب- يحيل الرئيس الطلب مباشرة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان، لنظره وتقديم تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الطلب إليها. ويعرض الرئيس التقرير على المكتب تمهيداً لعرضه على البرلمان.
- ج- لا تنظر اللجنة ولا البرلمان في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي، أو في الدعوى المباشرة من الواجهة القضائية، ويجب أن يقتصر النظر على فحص مدى كيدية الادعاء أو الدعوى، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منهما منع العضو من أداء واجبه في البرلمان.
- د- يجب أن يصدر الإذن برفع الحصانة أو برفض رفعها بأغلبية أعضاء البرلمان.⁽⁴⁸⁾

الفصل السابع

الشؤون الإدارية والمالية

مادة (78)

السنة المالية

السنة المالية تبدأ السنة المالية للبرلمان في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.⁽⁴⁹⁾

مادة (79)

موازنة البرلمان

يكون للبرلمان موازنة سنوية مستقلة، تعد الأمانة العامة مشروعها شاملاً كافة إيرادات ومصروفات البرلمان، وتقدمه إلى الرئيس لإحالة إلى اللجنة المختصة لدراسته

(48) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015 م.

(49) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015 م.

ورفعه إلى المكتب للموافقة وإحالته إلى البرلمان لاعتماده، وذلك قبل بدء السنة المالية بستين يوماً على الأقل.⁽⁵⁰⁾

مادة (80)

حالة عدم إقرار الموازنة

إذا لم يقر البرلمان الموازنة قبل بدء السنة المالية، يجري، بقرار من الرئيس، العمل شهرياً في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات الموازنة السابقة. وتحصل الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للأنظمة المعمول بها في نهاية السنة السابقة.

مادة (81)

مصادر البرلمان

تتكون موارد البرلمان من:

- أ- حصص سنوية متساوية وملزمة تسدها حكومات الدول الأعضاء، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة ميلادية.
 - ب- تبرعات دول الجامعة.
 - ج- تبرعات البرلمانات الوطنية والإقليمية والدولية.
 - د- الهبات والوصايا.
 - هـ- تبرعات الدول غير الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني.
 - و- عوائد أصول أموال البرلمان.
 - ز- الأموال التي آلت إليه من البرلمان العربي الانتقالي.
- ولا يجوز قبول الهبات أو الوصايا أو التبرعات المشار إليها في البنود (ج، د، هـ) إلا بموافقة البرلمان.⁽⁵¹⁾

مادة (82)

الحساب الختامي للبرلمان

تعد الأمانة العامة الحساب الختامي للبرلمان عن السنة المالية المنقضية في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ انتهاء هذه السنة، وتتبع في إقراره الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة (79) من هذا النظام.

(50) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(51) تم تعديل هذه المادة بناءً على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (83)

صلاحيات الرئيس الإدارية والمالية

يمارس الرئيس صلاحياته الإدارية والمالية المنصوص عليها بنظم ولوائح البرلمان. وله أن يفوض الأمين العام في بعض هذه الصلاحيات.⁽⁵²⁾

مادة (84)

تنظيم أوضاع الموظفين

تنظم أوضاع الموظفين بالأمانة العامة وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم الأساسية وعلاقات العمل بالأمانة العامة ومكاتب البرلمان بالدول العربية، وفقا للنظام الذي يقره البرلمان بناء على اقتراح المكتب.

مادة (85)

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

يعتمد المكتب الهيكل التنظيمي للأمانة العامة بناء على مقترح الأمين العام بعد موافقة الرئيس. ويجب أن يتضمن هذا الهيكل التقسيمات الوظيفية للأمانة العامة وتحديد اختصاصات وإجراءات العمل بوحداتها الإدارية المختلفة.⁽⁵³⁾

الفصل الثامن: أحكام عامة

مادة (86)

البرنامج البرلماني السنوي

تعد الأمانة العامة مشروع البرنامج البرلماني السنوي، في بداية كل دور انعقاد عادي، بناءً على المشروعات الواردة من اللجان الدائمة للبرلمان، ويجوز لها أن تتشاور في ذلك مع الأمين العام للجامعة والرؤساء والمدراء العامين للمجالس الوزارية والمنظمات العربية، أو غيرها من الجهات ذات الشأن. وتعرض الأمانة العامة هذا البرنامج على المكتب للاعتماد، ويشرف الأمين العام على تنفيذ هذا البرنامج.⁽⁵⁴⁾

(52) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(53) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(54) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

مادة (87)

أنظمة البرلمان

يقر البرلمان أنظمته ولوائحه المالية والإدارية، ويعدلها، بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين.

ويقدم طلب التعديل كتابياً إلى الرئيس من عدد لا يقل عن خمس عشرة عضواً، أو من المكتب، أو الأمانة العامة، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها، ومبررات التعديل، ويعرض الرئيس طلب التعديل على البرلمان لإحالة اللجنة المختصة لإعداد تقرير خلال المدة التي يحددها البرلمان.

ولكل عضو أن يتقدم كتابياً بما يراه من اقتراحات في شأن المواد المستهدفة تعديلها إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها. ويتلى تقرير اللجنة على البرلمان قبل أخذ الرأي فيه.⁽⁵⁵⁾

مادة (88)

تفسير النظام

تتولى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان، بناء على تكليف من المكتب، تفسير أحكام النظام الداخلي والأنظمة واللوائح المالية والإدارية للبرلمان عند حدوث خلاف في تطبيق هذه الأحكام. ويعرض هذا التفسير على البرلمان لإقراره.

مادة (89)

حالة عدم وجود نص

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، يحيل المكتب الموضوع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان لإعداد تقرير بشأنه يرفع للمكتب لعرضه على البرلمان للنظر في إقراره.⁽⁵⁶⁾

(55) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.

(56) تم تعديل هذه المادة بناء على موافقة البرلمان العربي في جلسته الثالثة لدور الانعقاد الثالث المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2015م.